



المعهد العراقي

ضمن مشروع تعزيز المشاركة السياسية للمرأة – المرحلة الثالثة

يُطلق

تقرير عن :

الإطار القانوني لتجريم خطاب الكراهية

والعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء الحملات الانتخابية

مقدمة :-

تشكل ممارسة المرأة لحقوقها المدنية والسياسية على مختلف الأصعدة، بدءاً من ممارسة حقها في اختيار ممثليها في الهيئات المنتخبة، ووصولاً الى مشاركتها في السعي للوصول إلى عضوية هذه الهيئات، وتولي المناصب التنفيذية كافة، والعمل في النطاق السياسي والفضاء المدني العام، فرصة للدولة في الاستفادة من مواردها البشرية، سعياً للقضاء على صور التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، والذي يعطل جزءاً كبيراً من المجتمع.

فتعظيم دور المرأة في مواقع صنع القرار ليس مطلباً فنياً، وإنما هو حاجة حتمية تقتضيها التنمية المجتمعية، مما يتطلب تجاوز العوائق الاجتماعية، القائمة على منظومة القيم، والمعتقدات، والسلوكيات، تجاه الأدوار التي يحدد المجتمع للمرأة القيام بها، كجزء من الموروث الاجتماعي الذي يضيق من نطاق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، أسهمت في تكريس هذا الاتجاه وفي ديمومة النظرة الى حالة التنافس مع المرأة سياسياً، خصوصاً وأنها تنحى في بعض الحالات، منحاً تمييزياً قائماً على النظرة المجتمعية، مستغلاً نقص الخبرة والثقة بالنفس في المواجهة الانتخابية أحياناً، خصوصاً في بلد كالعراق، لم تمض فترة طويلة على خروجه من الصراع المسلح.

الملاحظ ان حجم التنظيم القانوني في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020، الذي يحكم وسائل الاعلام والخطاب الصادر خلال حملات الدعاية الانتخابية، يكاد لا يغطي جميع المظاهر اللازمة لإضفاء حماية قانونية كافية على حرية المرشحين، في الترويج لانفسهم وبرامجهم السياسية، بالإضافة الى عدم وجود وضع خاص، يدعم مشاركة المرأة سياسياً، عدا ما يتعلق بتحديد نسبة من مقاعد مجلس النواب (الكوتا) لا تقل عن 25%، كنوع من أنواع التمييز الايجابي، فالمساواة التي نص عليها الدستور لا تعني بطلان اي معاملة تمييزية، ذلك ان المساواة ليست مطلقة وإنما نسبية، تتيج وجود نوع من أنواع التمييز الايجابي للفئات المحرومة، او لمعالجة حالات التفاوت بين الرجل والمرأة، خصوصاً ان كان حد التمييز معقول بالنسبة للغرض منه.

كما اعطى القانون، امكانية تنافس المرأة مع الرجل على اساس المساواة بالنسبة للمقاعد الباقية، وهذه المساواة نجدها في باقي احكام القانون دون أي امتياز يضمن للنساء المرشحات، ممارسة حقوقهن في حرية الرأي والتعبير بعيداً عن خطاب الكراهية والتهديد بالعنف، الذي ظهر بشكل كبير وواسع في الانتخابات التي جرت في عام 2018، وتسبب بانسحاب واستبعاد بعض المرشحات من سباق التنافس الانتخابي، وهبوط حظوظ أخريات نتيجة لأسلوب التنكيل، القائم على أساس النوع الاجتماعي، والذي تعرضن اليه على مستوى واسع في اثناء الحملات الدعائية، وخصوصاً على مواقع التواصل الاجتماعي، والذي وصل الى حد العمل الممنهج أحياناً.

ضعف هذا التنظيم القانوني، يدفع الى محاولة اكماله من خلال الانظمة ولوائح السلوك الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيأة الاعلام والاتصالات، بالاضافة الى الرجوع الى قانون العقوبات، باعتباره شرعة عامة يمكن اللجوء اليها للمساءلة عن أي مخالفة تنتهك النظام الاجتماعي، سواء حصلت اثناء فترة الدعاية الانتخابية او خارجها، يمكن من خلالها اضعاف حماية اكبر للمرشحات من التعرض للخطاب المبني على اسس الكراهية او التمييز او التهديد بالعنف .

المنهجية :-

لغرض تحديد النصوص القانونية التي نظمت الدعاية الانتخابية، واجبة التطبيق عند اجراء انتخابات مجلس النواب في العراق، تم التواصل مع جهات عدة، في مقدمتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، باجراء لقاءات شخصية مع د. احلام الجابري عضو مجلس المفوضية المعني بملف ضمان تعزيز مشاركة المرأة السياسية، وكذلك عدد من مدراء الاقسام المعنية بالانتخابات فيها، مع التواصل بشكل الكتروني وشخصي مع هيئة الاعلام والاتصالات، الهيئة المهنية المستقلة المعنية بتنظيم وترخيص النشاط الاعلامي بمختلف انواعه، والرجوع الى نصوص القوانين المعنية بتنظيم الاطار القانوني للانتخابات البرلمانية، وكذلك الانظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات المعنية بتنظيم الانتخابات، والدعاية الانتخابية.

سيتم استعراض المواد التي جرمت ومنعت خطاب التحريض، او الحث على الكراهية، او التهديد، وغيرها من النصوص التي تمنع التجاوز على المرشحين بشكل عام، والمرشحات بشكل مخصوص، عند ممارسة حقهن في الترويج او الوصول لجمهور الناخبين، اذ ان القانون (قانون انتخابات مجلس النواب) لم يفرّد للمرشحات في هذا المجال نصوصاً خاصة، وإنما شملها وعلى أساس المساواة، مع المرشحين بالحماية ضد السلوكيات و الخروقات، التي قد تحول دون تفعيل دورها في المشاركة السياسية، وإشغال المناصب في الهيئات المنتخبة.

وحيث ان التنظيم القانوني لقانون الانتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020، غير شامل لمنع كل السلوكيات التي تتضمن خطاب التحريض او الكراهية او التهديد القائم على اساس النوع الاجتماعي، مما يقتضي الرجوع الى الانظمة والاجراءات الخاصة بمفوضية الانتخابات، الصادرة طبقاً لصلاحياتها الواردة في قانونها المرقم (31) لسنة 2019، لتوسيع نطاق الحماية، وكذلك الانظمة واللوائح الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات، المنظمة لعمل الوسائل الاعلامية، طبقاً لولايتها المستندة للامر رقم(65) لسنة 2004، ثم النصوص الواردة في قانون العقوبات (111) لسنة 1969، باعتبارها الشرعة العامة التي يتم الرجوع اليها في احوال عدم وجود نصوص في القوانين والانظمة السابقة، وسنبين سبل الانصاف في كل قانون على وجه التحديد، لتوضيح سبل تعزيز موقف المرشحات في عملية التنافس، من خلال تعريفهن بالاجراءات التي من الممكن اتخاذها في حال تعرضهن لاعتداء على حقهن في دعاية انتخابية حرة، متوازنة، تنافسية.

تمهيد :-

الجهود الدولية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية القائم على أساس النوع الاجتماعي .

تضمنت الوثائق والصكوك الدولية العديد من المضامين والبنود التي تؤكد على ضرورة حماية حقوق المرأة، والعمل على إزالة أشكال التمييز المختلفة ضدها، اذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (1948)، في المادة (2)، على تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز او تفرقة بين الرجال والنساء، ثم جاء العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (1966)، لينص على تعهد الدول بضمان حق المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد وذلك في المادة (3) من العهد، وبنفس الصياغة جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليكرس هذا الالتزام على عاتق الدول في نطاق الحقوق التي أوردها¹، كما عززت الأمم المتحدة جهودها في التأكيد على ضرورة تمتع المرأة بالحقوق بالتساوي ودون أي تمييز، من خلال عقدها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة / سيداو لسنة (1979)، والتي سعت للتخلص من كافة أشكال ومظاهر التمييز ضد المرأة، وعلى مستويات متعددة، ومن ضمنها معالجة حقوقها السياسية، ومشاركتها في الحياة العامة، وتفعيل دورها في صياغة السياسات الحكومية وتنفيذها، وإشراكها في مختلف المستويات الحكومية، وقد كان العراق من ضمن الدول التي صادقت على الاتفاقية بالقانون رقم (66) لسنة 1986، فأصبحت بذلك جزءاً من النظام القانوني الوطني للعراق، تتساوى مع القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية في القيمة القانونية، مع عدم إغفال مسألة تحفظ العراق على البنود (و ، ز) من المادة (2) للاتفاقية والتي تتضمن اتخاذ التدابير اللازمة، منها التشريعية والتي تشكل تمييزاً ضد المرأة ومن بينها النصوص الجزائية ، والمثير للانتباه ان تحفظ العراق على الفقرة (و) الخاصة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم يقابله تحفظاً على المادة (2/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تضمنت نصاً بذات

¹ المادة (3) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت على " الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد بضمان حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنصوص عليها في هذا العهد". وكذلك المادة (2 /2) التي تضمنت " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس".

المضمون، وهذا يعزز إمكانية الاستناد الى العهد الدولي كمبرر للمطالبة بالغاء كافة أشكال التمييز في نطاق الحقوق المدنية والسياسية ، بالإضافة الى انتفاء القيمة القانونية لهذا التحفظ ، بعد ايراد دستور 2005 نصاً صريحاً على مبدأ المساواة، في المادة (14) والتي نصت على " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق". كما وعززت المادة (20) هذا التوجه بنصها على ان " للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ". كما ومنع الدستور كل أشكال العنف في المادة (29/رابعاً) " تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"، والمادة (30/اولاً) تكفلت بموجبها الدولة ضمان المقومات الاساسية للعيش الكريم وبخاصة الطفل والمرأة، بما يؤمن دخلاً مناسباً وسكناً ملائماً.

وقد عمد العراق عام 2011 الى الإعلان رسمياً عن الغاء تحفظه على المادة (9) من الاتفاقية والخاصة بحقوق المرأة في التمتع بالجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها او منحها لابناءها على قدم المساواة مع الرجل، على الرغم من ان العراق عملياً كان قد نص في الدستور عام 2005 على هذا الحق في المادة (18/ثانياً) وتم تكريس الموضوع ايضاً في قانون الجنسية (26) لسنة 2006 ، اما باقي التحفظات المتعلقة بمواد الاتفاقية (16) و(29/1) فلا تزال سارية النفاذ لم تقدم الحكومة العراقية على سحبها او الغاءها.

واستكمالاً للجهود المستمرة للامم المتحدة في سعيها لانهاء العنف ضد النساء خلال النزاعات المسلحة، باعتباره شكلاً من اشكال التمييز ضدها، سواء كان بصورة ضرر جسدي، جنسي، نفسي، اقتصادي²، اصدر مجلس الامن قراره (1325) في تشرين الاول 2000، حول المرأة والسلام والأمن بالاجماع، وتلاه بمجموعة من القرارات المؤكدة على ضرورة تمثيل المرأة في جميع مستويات المشاركة في الحياة العامة والمساهمة في صنع القرار، واهمية مشاركتها في تسوية النزاعات وحفظ السلام وفي مراحل ما بعد النزاع، فمشاركتها تثري اساليب بناء السلام من خلال تضمين الفئة المهملة من صانعي السلام والقائمين على اعادة

² Amnesty International, #TOXICTWITTER : VIOLENCE AND ABUSE AGAINST WOMEN ONLINE, Amnesty International Ltd, UK ,2017, p. 22.

البناء الاجتماعي³، وضرورة اتخاذ الاجراءات التي تحمي المرأة من العنف المبني على اساس النوع الاجتماعي، والعمل على استثناء هذه الجرائم من احكام العفو (الفقرة 11) من القرار (1325).

هذا دون نسيان اهمية القرارات اللاحقة للقرار (1325)، ومنها القرار (1820) لسنة 2008، الخاص بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والعمل على زيادة تمثيل المرأة في لجان المفاوضات والسلام، والقرار (1888) لسنة 2009، الذي عين ممثلاً خاصاً للامم المتحدة لموضوع العنف الجنسي اثناء النزاعات، والقرار (2106) لسنة 2013، والذي اكد اهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، والقرار (2112) لسنة 2013، المتضمن تعزيز حضورها ومساهماتها في دوائر القرار، ومحادثات تعزيز السلام، والقرار (2242) لسنة 2015، الذي اكد على تعزيز وجود المرأة في مراكز القرار.

وفي نطاق تعزيز مشاركة امرأة في العراق فقد صدر القرار (2299) الذي اعرب مجلس الامن من خلاله عن حث الحكومة العراقية على العمل باتجاه استكمال تنفيذ الخطة الوطنية الخاصة بتنفيذ القرار 1325 والتي كانت قد اقرها ضمن الاستراتيجية لوطنية للنهوض بالمرأة نيسان (2014)، والتي لم تستكمل نتيجة لعدم توافر التخصيصات المالية، كما واكد المجلس في قراره (2467) تموز 2019، على اهمية تنفيذ القرارات السابقة التي اصدرها بهذا الخصوص والعمل على ازالة العقبات التي تواجهها. فكانت الخطة الوطنية الثانية لتفعيل القرار (1325) بشأن المرأة والسلام والامن (2020-2024)، استكمالاً للجهود الوطنية واعمالاً للقرارات الدولية بهذا الخصوص.

اذا تتمحور اولويات هذه الخطة واطار تنفيذها حول ثلاث ركائز (المشاركة والحماية والوقاية)⁴، من خلال تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار وحمايتها من كل اشكال العنف المبني على اساس النوع وتوفير سبل الوقاية من هذا العنف، بما يضمن تمكينها من خلال البناء المعرفي والمهاري لقدراتها، وضمان فرص

³ هيئة الامم المتحدة للمرأة، منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام ، المؤلفة الرئيسية / رادىكا كوماراسوامي، 2015 ، ص 47.
https://iknowpolitics.org/sites/default/files/global_study_on_1325_ar.pdf

⁴ الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (2020-2024) ، ص 12 .

عمل لائقة وتمكينها من الوصول الى مراكز القرار في مختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واجراء المسح القانوني للنصوص التي يمكن ان تضمن الاطار القانوني لحماية المرشحات من العنف المرتكز على اسس تمييزية، ورصد انواع السلوكيات المخالفة يدخل ضمن اطار توفير نوع من الحماية والوقاية للمرشحات خصوصاً في احوال اطلاعهم على حدود الحماية القانونية التي يمكن الاستفادة منها، بما يساهم في اشراك ودعم النساء باعتبارهن مستهدفات وضحايا لخطاب الكراهية⁵.

المحور الاول :

تنظيم الدعاية الانتخابية في قانون انتخابات مجلس النواب.

لا يوجد في قانون انتخابات مجلس النواب نصوصاً محددة او اطراً مخصصة لتوفير حماية قانونية للمرشحات، على اسس معاملة تفضيلية، تضمن توسع في ضمانات منع حالات الاعتداء على حقها في الدعاية الانتخابية او شخصها، وانما تخضع جميع النصوص الموجودة في القانون لمبدأ المساواة بين الجنسين، عدا النصوص الخاصة بتنظيم كوتا النساء، التي تم تحديدها في جداول الدوائر الانتخابية الملحقة بنصوص القانون بـ (83) مقعد، من اصل عدد المقاعد البالغة (329) تمثل عموم الدوائر الانتخابية.

اولاً:- تجريم الافعال الماسة بشخص المرشحة او اعتبارها الشخصي .

1. نشر معلومات غير صحيحة، (المادة 32/ رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب⁶.

لضمان منع حالات استهداف السمعة، او الاعتبار الشخصي للمرشح، جرم القانون بالنص افعال نشر او اذاعة معلومات غير صحيحة عن سلوك المرشح او سمعته.

⁵ انظر المبادئ الاستراتيجية الفقرة (2) و الالتزامات الرئيسية الواردة في " إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية" ، ايار 2019 ، ص 3 .

⁶ نص قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 في المادة (32) على انه " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من :.....رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير في آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب. "

اي ان المخالفة التي يحاسب عليها القانون، تتمثل بالسلوك المادي الذي يصدر عن احد المتنافسين او المرشحين او اي شخص، يقوم بفعل نشر او اذاعة معلومات لا تمت للحقيقة بصلة، مستهدفاً ايصال فكرة او خلق انطباع غير صحيح عن سلوك المرشحات او سمعتهن واعتبارهن الشخصي ، بقصد التأثير في آراء الناخبين وبالتالي ينعكس هذا على نتيجة الانتخاب .

المشرع هنا اشترط وجود قصد جنائي خاص، يتمثل في قصد التأثير في آراء الناخبين، اي انه لم يكتفي بوجود علم لدى الفاعل، بكون فعله يتضمن نشر بيانات غير صحيحة سواء عن طريق الاعلان، او التصريح، او الترويج ، او الاذاعة، او غيرها، من وسائل نقل البيانات ونشرها بين الناخبين ، واتجاه إرادته لنشر هذه البيانات، وانما ينبغي ان يكون قاصداً للتأثير، اي ان تتوافر لديه سوء النية السابق على الفعل، والذي يدفع الناخبين الى الامتناع عن التصويت للمرشح المستهدف، او التصويت لخصمه في الدائرة الانتخابية، بما يؤثر في نتيجة التصويت، وهذا الشرط زيادة من المشرع لم يكن من الضروري اضافتها، كونها تضيق من نطاق الحماية لسمعة واعتبار المرشحين، خصوصاً وان القول هنا بقصد التشهير بهم او الحط من قدرهم امام الناخبين، ببيانات غير صحيحة عنهم، قد تؤدي لخسارتهم جزء من الناخبين .

نص القانون هنا يتضمن تشديداً في اشتراطات التجريم، تحول دون المحاسبة على الانتهاك الواقع بحق المرشحات في الحماية القانونية، وبالتالي بالإمكان اللجوء إلى إحكام جريمة القذف المادة (433) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، والذي تضمن تجريم أفعال إسناد الوقائع إلى الأشخاص التي تستوجب عقابه او احتقاره لدى أهل بلده، سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة دون اشتراط وجود قصد التأثير في إرادة الناخبين ⁷.

⁷ تنص المادة (433) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على " القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين "

اما اذا كان الطعن منصباً في شخص يحمل الصفة العامة، كأن يكون موظفاً مسؤولاً او مكلفاً بخدمة عامة، كاعضاء مجلس النواب والوزراء، هنا اذا كان حسن النية، اي اعتقد بصحة الوقائع المسندة، واثبت بعد ذلك صحة البيانات والمعلومات التي طرحها ، فلا جزاء قانوني يترتب عليه.

2. الاعلان عن انسحاب مرشح ، المادة (35/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب 8.

من الافعال التي تمس الخيارات السياسية للمرشحات، هو الاعلان عن انسحابها من التنافس الانتخابي، دون ان يكون هناك تحويل منها، اي ان الشخص يعلن عن الانسحاب خلافاً للحقيقة، وذلك لغرض التأثير على الناخبين وتوجهاتهم، ليصرفهم عن التصويت لصالح من اعلن انسحابه، او لتحويل اصوات المرشحة المنسحبة اليه.

هنا الفعل المخالف قد يصدر عن شخص لم يدخل التنافس الانتخابي، ولكنه يعمد الى ايها جمهور الناخبين بان المرشحة قد انسحبت من التنافس، وبالتالي يدفعهم اما لترك التصويت، او الذهاب لأعطاء صوتهم لمنافس آخر، او قد يكون المعلن عن الانسحاب مرشح منافس، يستخدم هذا الأسلوب لغرض جلب الأصوات إليه، لاسيما وانه في اغلب الاحيان نجد ان الناخب لا يمعن النظر في الورقة الانتخابية، بل يبحث فقط عن رقم وتسلسل المرشح الذي ينوي التصويت له ويؤشر عليه، فلا ينتبه الى وجود اسم هذه المرشحة التي ادعي انسحابها خلافاً للحقيقة من عدمه .

ثانياً :- العنف الموجه الى وسائل الدعاية الخاصة بالمرشحات.

يأخذ طابع التمييز النوعي في بعض الأحيان منهجاً سلوكياً، اذ يجري من خلاله استثناء أو تقييد أو تمييز المرشحات، بما يؤدي إلى الإنقاص من تمتعهن بالحق في الترويج الانتخابي، أو يقيد الاعتراف به، ويتم ذلك من خلال تأطيرهن بصورة سلبية بناء على هويتهم، ومع وجود النية المبيتة نجد الخطاب التمييزي

⁸ نصت المادة (35) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 20 لسنة 2020 على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من: ثانياً : أعلن عن انسحاب مرشح او اكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بان الامر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين او تحويل أصوات المرشح إليه." .

يسعى لنشر الكراهية تجاههن، أو التحريض عليهن، بما يؤدي الى ظهور سلوكيات فردية او عمل ممنهج تجاه وسائل الدعاية الخاصة بالمرشحات⁹. وتأخذ هذه المخالفات عدة صور، اذا يتم استهداف المرشحات، من خلال التعدي على وسائل الدعاية المستخدمة من قبلهن، بما يؤدي إلى انحسار فرصهن في الترويج والتعريف بشخصهن وبرامجهن، وهذا ينعكس على تكافؤ التنافس، مع باقي المرشحين، ويخل بحقهن في المساواة، ويتخذ هذا العنف عدة صور هي :-

1. الاعتداء على الصور والبرامج المنشورة ، المادة (35/ اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب¹⁰.

منع القانون اي نوع من انواع الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية، من خلال تعدد التجاوز على صور المرشحات او برامجهن الانتخابية، المنشورة في الأماكن المخصصة لذلك، اي ضمن الإطار المكاني المسموح به، وفقاً لما حددته أمانة بغداد والدوائر البلدية المحافظات كافة في المحافظات، فالاعتداء ينبغي ان يكون عمدياً ، فلا محاسبة عن حالات الاعتداء الحاصلة نتيجة حادث عرضي غير مقصود، او في حال ازالة الموظفين المختصين او المكلفين بخدمة عامة للصور والبرامج الموضوعه في غير الأماكن المخصصة، او قيام صاحب العقار الخاص برفع الدعايات من على منزله متى وضعت دون موافقته، اي عندما يكون فعل الاعتداء بموجب تفويض قانوني.

وقد اشترط القانون ان يكون الاعتداء على صور وبرامج المرشحات، لحساب مرشح آخر او جهة حزبية منافسة، فالاعتداء هنا مطلق، يمثل اي سلوك مادي يصدر عن شخص او مجموعة اشخاص يتضمن التمزيق، او الشطب، او التشويه، او اضافة عبارات، او رسوم، او اشارات مسيئة، او مشينة، او تحريف

⁹ تعرضت الصور الخاصة بالمرشحات في مناطق عدة الى حملات للتشويه او كتابة عبارات شائنة او جارحة ، او اضافة رسوم بقصد الاساءة الى شخص المرشحة واعتبارها ، المرشحات نساء وسط عاصفة الاستهداف مقال منشور على الموقع <http://alshariealiraqi.com/351-.html>

¹⁰ نصت المادة (35) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 20 لسنة 2020 على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من : أولاً : تعمد الاعتداء على صور المرشحين او برامجهم المنشورة في الاماكن المخصصة لها لحساب آخر او جهة معينة بقصد الأضرار بهذا المرشح او التأثير على سير العملية الانتخابية " .

في البيانات، بالاضافة، او الحذف، او التعديل، وغيرها مما يشكل اعتداء على وسائل الدعاية ويرتب ضرر عليها.

اشترط المشرع ان يكون هذا بقصد الاضرار بالمرشحة، وان يصدر لمصلحة منافس، او التأثير في سير العملية الانتخابية، وهذا عنصر تشديد اضافي يتطلب اثباته للمحاسبة على فعل الاعتداء.

2. الاعتداء على باقي وسائل الدعاية الانتخابية ، المادة (35 / ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب 11.

لا يتطلب القانون اي شرط اضافي فيما يخص المساءلة عن حالات الاعتداء على باقي وسائل الدعاية، اذ اعتبر افعال الشطب، او التمزيق، او غير ذلك، من نماذج التعدي عليها، او اي تصرف يصدر ويشكل تجاوز على حق المرشحة في التسويق لانتخابها سياسياً، من خلال الوسائل التي تروج لانتخابها، كالبطاقات الدعائية، او النماذج، او اللافتات، والملصقات، وغيرها من الوسائل، دون الالتفات الى الدوافع وراء الاعتداء، اذ يطبق النص بمجرد تحقق التعدي على اي وسيلة من وسائل الدعائية، دون بحث عن الدافع وراء ذلك ، اي ان الجريمة هنا جريمة خطر، تتحقق المسؤولية فيها بمجرد وقوع فعل الاعتداء، وعلمه ان ما يقوم به هو تعدي على وسيلة دعائية لاحدى المرشحات واتجاه ارادته لفعل التعدي.

والاشكال التي يظهر فيها الاعتداء، قد يكون تمزيق محدود، او بسيط، لا يحول دون الاستفادة من الغرض الذي وضعت لاجله الوسيلة الدعائية، وهنا لا يمكن المحاسبة على الفعل، لكن في حال كون الضرر شديد بشكل يحول دون قراءة بيانات اللافتة، او الاعلان، او الملصق، او وضع دعاية مرشح بصورة تخفي دعاية المنافس كلها تدخل في نطاق المحاسبة.

11 نصت المادة (35) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 20 لسنة 2020 على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من: ثالثاً : الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لاي سبب كان سواء أكان بالشطب او التمزيق او غير ذلك او كل تصرف من هذا القبيل " .

المحور الثاني :-

أنظمة مفوضية الانتخابات المنظمة لتجريم خطاب الكراهية .

وفقاً للصلاحيات التنظيمية التي يمتلكها مجلس المفوضين في إصدار الأنظمة (اللوائح) والممنوحة له بموجب البند ثامناً من المادة (10) من القانون المرقم (31) لسنة 2019 ، باعتبارها، مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تعتمدها المفوضية، لتنفيذ المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقها من قبل الإطار القانوني، اذ تتمتع المفوضية بصلاحيات في اصدارها من خلال مجلسها، دون حاجة لأي إجراء تشريعي اضافي وذلك لغرض توصيف وتفصيل عملها.

وقد أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نظام الحملات الانتخابية (5) لسنة 2020، والذي وضع اطاراً قانونياً لتنظيم الحملات والسلوكيات الانتخابية للمرشحين والمتنافسين، بوصفها "مجموعة الوسائل والانشطة المشروعة المستخدمة من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين للتأثير على الناخبين وكسب ثقتهم لغرض التصويت لهم".¹²

وفي سعيها لتحديد الجرائم والمخالفات ضمن الأطر المنظمة للحملات الانتخابية، وضعت المفوضية جملة من المحظورات تدخل في نطاق تجريم خطاب الكراهية، والتحريض على العنف بشكل مطلق، وعلى اساس المساواة، دون وجود معاملة تفضيلية للمرشحات، من خلال صياغة النصوص او اعطاءها حجم حماية اكبر او اشمل.

¹² المادة (6 /1) من القسم الاول (التعاريف) نظام الحملات الانتخابية رقم (5) لسنة 2020

أولاً :- انماط السلوك المحظورة بموجب انظمة مفوضية الانتخابات، وهي :-

1. اصدار بيانات زائفة، المادة (13) من نظام الحملات الانتخابية 13.

منعت المفوضية الافعال الصادرة عن المرشحين، او الأحزاب السياسية، او التحالفات، التي تتضمن صدور بيانات عنها، ضد مرشح معين او حزب او تحالف اخر مشارك في الانتخابات، او حتى استهداف المفوضية نفسها، والصيغة التي يمكن القول انها خاضعة للتجريم هي قيام احدى هذه الجهات بالاعلان عن بيانها سواء كان عن طريق القاء امام الجمهور، المؤيد لهم او خلال احدى التجمهرات الانتخابية، كما ويمكن ان يكون الفعل بصورة اعلان، او تصريح من خلال اي وسيلة اعلامية مقروءة او مسموعة او مرئية.

والشرط الأساسي لتجريم هكذا بيانات، هو تضمنها بيانات غير صحيحة (مزيفة) لا تتطابق مع الحقيقة، بالإضافة الى استهدافها المرشحات من خلال محاولة ايصال معلومات مزيفة عنها، بقصد التأثير بفرصها في التنافس .

2. التشهير المادة (13) من نظام الحملات الانتخابية 14.

ويتمثل بقيام المعتدي بنشر وقائع جارحة مسندة الى المعتدى عليه، وتنال من شرفه، او كرامته، وتعرضه لكره الناس، بأي وسيلة من وسائل العلانية¹⁵، ولا يشترط بصورة عامة ان يذكر اسم المعتدى عليه، وانما يمكن المحاسبة في احوال تحديد شخصيته بعبارات واضحة تدل عليه دون لبس،

¹³ المادة (13) من نظام الحملات نصت على " يحظر على الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين من اصدار بيانات زائفة....".
¹⁴ المادة (13) من نظام الحملات نصت على " يحظر على الاحزاب والتحالفات السياسية استخدام اسلوب التشهير ضد مرشح او حزب مشارك في العملية الانتخابية او المفوضية ".
¹⁵ "يشكل التشهير والعنف ضد المرشحين - النساء والرجال - تهديداً لنزاهة العملية الانتخابية. إن الأعمال المبتذلة ضد ملصقات النساء المرشحات والاعتداءات على سمعة وشرف المرشحات وأسرهنّ بُغية دفعهنّ إلى التنحي تتسبّب بالكرب للنساء خصوصاً، لأنها تجرح شرف وكرامة وسمعة النساء وأسرهنّ، وتؤثر على مشاركتهن كناخبات ومرشحات ومسؤولات انتخابيات وناشطات وقيادات سياسية مستقبلية وعضوات في البرلمان والحكومة". يان كوبيش ممثل الامين العام للامم المتحدة في العراق سابقاً في لقاء مع مرشحات لانتخابات 2018.

او يتضمن الكلام صورة الشخص المعني، حيث تعتبر هذه قرائن يمكن الاستناد اليها في نسبة الوقائع الى الشخص المعتدى عليه، وتعيين ماهيته، كأن يكون اسمه قد ذكر مع الوقائع.

3. استخدام وسائل الدعاية لنشر افكار العنف او الكراهية ، المادة (14) من نظام الحملات الانتخابية¹⁶.

اذ لا يجوز باي حال من الاحوال استخدام الشعارات الانتخابية، او الصور، او الخطابات، او بث اي مادة عن طريق وسائل الاعلام مرئية او مسموعة او اي وسيلة اخرى ان كانت تتضمن ما يؤدي الى اثاره العنف ضد المرشحات، او ان تضمنت خطاب الكراهية بحق المرشحين، باعتباره اسلوب للتحريض على الحاق الضرر، من خلال الترويج لصورة نمطية سلبية تجاه المرشحات، قائمة على التمييز على اساس النوع الاجتماعي، وتركيز الصورة السيئة في ذهن المتلقي للخطاب، سواء عن طريق التعليقات او التصريحات او الافلام او الصور التي يتم تداولها ونشرها.

4. الاعتداء على وسائل الدعاية الخاصة بالمرشحين ، المادة (16) من نظام الحملات الانتخابية¹⁷.

يحاسب أي شخص يرتكب تصرفاً يتضمن اعتداء على الوسائل المستخدمة لدعاية المرشحين، سواء كانت صور او برامج او بطاقات او بوسترات وغيرها ، وبأي طريقة كانت كالتمزيق او الشطب او التشويه او التحريف او اي مظهر يمثل اعتداء على الوسيلة الدعائية او اضراراً بها، او حجبها او ازالته بشكل كامل دون وجه حق، وهذا النص يخضع لذات الضوابط الواردة للتجريم، التي نص عليها قانون انتخابات مجلس النواب، كونه لا يعدو ان يكون اعادة للنص عليه .

¹⁶ نصت المادة (14) من نظام الحملات الانتخابية رقم (5) لسنة 2020 على " يحظر على كل مرشح او حزب او تحالف سياسي مشارك في الانتخابات ان يضمن حملاته الانتخابية أفكارا تدعو الى اثاره العنف والكراهية او النعرات القومية او الدينية او الطائفية او التكفيرية او القبلية او الاقليمية، سواء كان ذلك عن طريق الشعارات او الصور او الخطابات او وسائل الإعلام المرئية او المسموعة او أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام والاتصالات المختلفة .

¹⁷ نصت المادة (16) من نظام الحملات الانتخابية على " عدم الاعتداء او التعرض لاي دعاية انتخابية اخرى تخص الاحزاب او التحالفات السياسية او المرشحين سواء كان بالشطب او التمزيق او غيرها " .

ثانياً:- سبل الانصاف فيما يتعلق بخروقات الدعاية الانتخابية .

في حال حصول حالة من حالات الخروقات لنصوص قانون الانتخابات، او الانظمة الصادرة عن مفوضية الانتخابات، يمكن الرجوع الى البنود المنظمة لاجراءات البت في الشكاوى والطعون، وكذلك نظام الحملات الانتخابية، مع ملاحظة انه لم يصدر عن مفوضية الانتخابات لحد الان نظام الجرائم والمخالفات أسوة بالانتخابات التي جرت في المرات السابقة، باعتبار ان مبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص/ المادة 19/ثانياً من الدستور) ، تحد من صلاحية المفوضية القانونية في اصدار نصوص تتضمن جانب او عقوبة ذات طابع جنائي، لاختصاص الهيئة التشريعية (مجلس النواب) بذلك دون غيرها من الجهات.

تمارس مفوضية الانتخابات، عدة مستويات للإنصاف يمكن الرجوع اليها في حالات تعرض المرشحات، او حملاتهن الانتخابية، او وسائل الدعاية الخاصة بحملاتهن، لتجاوز غير قانوني، محظور بموجب احكام قانون الانتخابات او لوائح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات¹⁸.

المستوى الاول :-

اجراءات رقابية من المفوضية (اجراء دون شكوى) .

تقوم مفوضية الانتخابات من تلقاء نفسها، بإجراءات تتحرى فيها مدى التزام المرشحين بالضوابط الخاصة بالحملات الانتخابية، على اسس ولايتها في تنظيم وتنفيذ الانتخابات وضمن التزام المشاركين باحكامها القانونية، فبالإضافة الى وجود التنظيم القانوني الذي يبين حدود السلوك الملائم مع الدعاية، والمفترض قانوناً علم المرشحين به، تتولى المفوضية من خلال لجان الرصد المشكلة في المكتب الوطني

¹⁸ "من أجل أن تكون انتخابات ذات مصداقية، لا بد من مكافحة التضليل بالحقائق ولا بد من أن نحل المسألة محل التخويف." الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) السيدة جنين-هينيس بلاسغارت .

والمكاتب الانتخابية في المحافظات¹⁹، بالتنسيق مع امانة بغداد والدوائر البلدية بتحديد المخالفات التي ترتكب بتجاوز الاطار المكاني لوسائل الدعاية. او تحديد حالات تجاوز حرية التعبير او حالات الخطاب التمييزي او التحريضي المعروف او المذاع من خلال وسائل الاعلام، بالتعاون مع هيئة الاعلام والاتصالات²⁰، ولمجلس مفوضية الانتخابات فرض الجزاءات الواردة في نظام الشكاوى والطعون، وفقاً لصلاحياته على اساس اجراءاته الرقابية دون انتظار شكوى من اي جهة²¹.

المستوى الثاني :-

الاجراءات التي تتم بناء على شكوى.

بامكان اي مرشح او وكيل لحزب سياسي او تحالف احزاب تقديم شكوى في حال تعرض حملتهم الانتخابية لسلوك مخالف للقانون وفقاً للمادة (3/ ثانياً) من نظام الشكاوى والطعون²²، صادر عن اي شخص دون مسوغ قانوني.

1. استقبال الشكاوى من المتضررين .

شروط الشكاوى الشكلية :-

- الشكاوى ينبغي ان تكون تحريرية فلا ينظر في الشكاوى الشفوية، تقدم وفقاً لاستمارة الشكاوى المعدة سلفاً في المفوضية، على ان تحمل توقيع شخص يجيز القانون تقديمه للشكاوى (سواء المرشح او كي له المخول بموجب وكالة صادرة من دائرة الكاتب العدل، او وكيل الحزب او التحالف السياسي، فلا يحق للمراقبين تقديم شكاوى وانما بامكانهم تقديم تقارير الى الجهات التي ينتمون اليها .

¹⁹ المادة (21) من نظام الحملات الانتخابية رقم (5) لسنة 2020

²⁰ المادة (21) من نظام الحملات الانتخابية .

²¹ المادة (8) من نظام الشكاوى والطعون رقم (7) لسنة 2020 .

²² نصت المادة (3/ ثانياً) نظام الشكاوى والطعون رقم (7) لسنة 2020 على " للمرشح ووكيل الحزب السياسي او التحالف تقديم الشكاوى المتعلقة بتسجيل المرشحين والحملات الانتخابية وعملية الاقتراع بموجب استمارة معدة لهذا الغرض " .

- تقديمها الى المكتب الوطني او مكاتب الانتخابات في المحافظات، وقت وقوع الفعل او لاحقاً على وقوعه على ان لا يتجاوز انتهاء مدة الحملات الانتخابية²³، اي قبل 24 ساعة من بدء الاقتراع²⁴ وكان الافضل لو نص النظام على جعل مدة الشكوى شاملة للافعال الدعائية المخالفة لنظام الحملات التي ترتكب اثناء فترة الصمت الانتخابي او في يوم الاقتراع .
- ان تتضمن تفاصيل الانتهاك زماناً ومكاناً ومضموناً، وكذلك الشهود في حال وجودهم والادلة التي يستند اليها المشتكي في اثبات شكواه.

2. معالجة الشكوى .

- بيت مجلس المفوضين في الشكاوى المستلمة والخاصة بالعملية الانتخابية، وله تفويض الادارة الانتخابية (بناء على تفويض للصلاحيات صادر عنه) لحل النزاعات لحظة وقوعها، في حالات تقتضي ذلك²⁵، وله لاتخاذ القرار.
- مراجعة الادلة ، وطلب حضر الشهود او اطراف الشكوى²⁶.
- تقييم الادلة بعد دراستها والتأكد من صحتها .
- تحديد نوع المخالفة ، والعقوبة المناسبة لها او الايحاء برد الشكوى او احالتها الى المحاكم في الاحوال التي تخرج عن نطاق صلاحيات المجلس²⁷، او الى هيئة الاعلام والاتصالات ان تعلقت المخالفة بنشاط صادر عن مؤسسة اعلامية²⁸، لم يصل حد الجريمة الانتخابية²⁹.

3. الفصل في الشكوى (قرارات الانصاف) .

²³ المادة (5/ثالثاً) من نظام الشكاوى والطعون رقم (7) لسنة 2020.
²⁴ حددت المادة (2) من نظام الحملات الانتخابية رقم (5) لسنة 2020 تاريخ انتهاء الحملات الانتخابية قبل 24 ساعة من بدء الاقتراع.
²⁵ المادة (18/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 .
²⁶ المادة (4/ ثالثاً) من نظام الشكاوى والطعون رقم (7) لسنة 2020.
²⁷ المادة (4/ ثانياً) من نظام الشكاوى والطعون رقم (7) لسنة 2020.
²⁸ المادة (7) من نظام وسائل الاعلام رقم (4) لسنة 2020.
²⁹ المادة (8) من نظام وسائل الاعلام رقم (4) لسنة 2020.

يترتب على اجراءات البت في الشكاوى المقدمة، وثبوت المخالفة وجوب اصدار مفوضية الانتخابات

قرار يتضمن حسم النزاع فيها، اما بفرض :-

أ. احدى العقوبات الواردة في المادة (7) نظام الشكاوى والطعون والتي تبدأ ب:-

- الغرامة المالية
- ارجاع الحال الى وضعه الاصلي .
- الغاء المصادقة على الترشيح او الحزب او التحالف.
- الغاء اعتماد وكيل الكيان السياسي.
- الغاء المصادقة على تسجيل منظمة المراقبة او اعتماد المراقب.
- الغاء نتائج المرشح او الحزب وحرمانه من الترشيح لدورة او دورتين.

ويملك مجلس المفوضين سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة بالتناسب مع المخالفة المرتكبة للانظمة الصادرة عنها، والتي لا تدخل ضمن نطاق الجرائم الواردة في قانون الانتخابات، وان كانت بعض هذه الجزاءات ذات الطابع الاداري محل نظر، خصوصاً مسألة منع المرشح لدورة او دورتين من الترشيح، حيث لا يمكن فرض هذا الجزاء في ظل عدم وجوده ضمن موانع الترشيح الواردة في القانون، كون انظمة المفوضية من ناحية التراتبية في القواعد القانونية الوطنية، ادنى مرتبة من النص التشريعي الصادر عن مجلس النواب .

ب. تحريك الدعوى الجزائية للمخالفات الواردة في قانون الانتخابات، والتي يفترض في احوال توافر شروطها، ان يتضمن قرار مجلس المفوضية، عدم صلاحيته البت فيها باعتبارها تتضمن شقاً جزائياً³⁰، ويكون دوره مقتصرأ على احالة الملف الى القضاء العادي (الجنائي)، وطلب تحريك الشكوى الجزائية ضد مرتكبها، اذ سيقوم القاضي باجراءات التحقيقية وفقاً لاحكام قانون اصول

³⁰ المادة (18/اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 .

المحاكمات الجزائية، وفي حدود النصوص الواردة في قانون الانتخابات او العقوبات حسب المقتضى، وتكييف الواقعة من حيث كونها مخالفة لاي من احكام القانونين، وتحديد الجهة المسؤولة جزائياً عن الفعل ، وكذلك معاقبة الحزب السياسي في احوال ثبوت مشاركته بالمخالفة تحريضاً او مساعدة او اتفاقاً ، واي صورة من صور المساهمة الجنائية وفقاً للمادة (37) من قانون الانتخابات، كما تشمل الجزاءات الجنائية التي يملكها القاضي العادي المحاسبة عن السلوكيات الاجرامية الواردة في القانون التي لا تكتمل او لا تتحقق نتيجتها بسبب تدخل سبب اجنبي يمنع الفاعل من اكمال فعله (الشروع الجنائي) اذ يعاقب بذات العقوبة التي تفرض على الفاعل الذي يرتكب الجريمة كاملة

31

4. خضوع قرار مجلس المفوضين للمراجعة القضائية .

القرارات الصادرة من المجلس قابلة للطعن امام هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول، للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية " .وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (19 / اولاً) من قانونها.

تنشر القرارات التي يصدرها مجلس المفوضية، خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها، وباللغتين العربية والكردية وبالطريقة التي يرى المجلس انها مناسبة³²، واستئناف القرار يكون خلال ثلاثة ايام ابتداء من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار او المرشح، ويقدم هذا الاستئناف الى المكتب الوطني، او اي مكتب انتخابي للمفوضية في الاقليم والمحافظات، او الى الهيئة القضائية مباشرة³³، وعلى الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الطعن خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ اجابة مجلس

³¹ نصت المادة (36) من قانون الانتخابات على " يعاقب على الشروع في جرائم الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة " .

³² المادة (10/ الرابعة عشر) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

³³ المادة (20/ اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

المفوضين، على طلباتها التي ينبغي ان لا تتعدى السبعة ايام من تاريخ ورودها للمجلس³⁴، وان القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال³⁵.

المحور الثالث:-

قانون هيئة الاعلام والاتصالات ودوره في الحد من خطاب الكراهية أو الدعوة للعنف .

تعد هيئة الاعلام والاتصالات، المنظم الوحيد والمستقل لقطاع البث والارسال والاتصالات كافة سلكية ولاسلكية ومعلوماتية، حيث تملك بموجب الامر رقم (65) لسنة 2004، سلطة اصدار لوائح تنظم عمل المؤسسات الاعلامية، ترسيخا للانصاف والدقة والمساواة وعدم التمييز وحقوق الانسان، عند تنظيم اشكال التعبير المتداولة اعلامياً، بما يمنع التحريض على العنف والكراهية واللاتسامح، واي خطاب يؤدي الى تغذية النزاعات والصراعات في الاعلام المرئي، او المسموع، او المكتوب الرقمي، من خلال لائحة تنظم قواعد البث الاعلامي واجب الالتزام بها وفق عقد الترخيص .

فوفقاً للمعايير العامة للبرامج الواردة في الباب الثاني من اللائحة، يتطلب الالتزام بحظر اي خطاب يتضمن تأييداً للكراهية قائماً على اساس قومي، او ديني، او عرقي، او نوعي، او التحريض على التفرقة .

لم تصدر هيئة الاعلام والاتصالات ضوابط خاصة منظمة للحملات الانتخابية لغاية الان، الا ان هذا لا يمنع من اللجوء الى لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة (2019) بموجب القرار رقم (8) الصادر في 2019/5/16 باعتبارها اطار عام لعمل الوسائل الاعلامية وضوابط مكتوبة تحكم سلوك العاملين في القطاع الاعلامي الخاضع لترخيص الهيئة بغض النظر عن شكله، اذاعي، مرئي، الالكتروني، الغرض منها منع بعض السلوكيات والممارسات، للحيلولة دون الاخلال بكفالة الحق في التعبير وتبادل الاراء، باعتبارها

³⁴ المادة (20/ ثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
³⁵ المادة (19/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

صادرة عن المنظم الوحيد والمستقل لقطاع البث والارسال، والاتصالات كافة سلكية ولاسلكية ومعلوماتية، مستندة في اصدارها الى الامر (65) لسنة 2004 المنظم لاعمالها.

يمكن من خلال قواعد البث الاعلامي منع خطاب الكراهية القائم على اساس ديني، او عرقي، او نوعي، او قومي، او الترويج للعنف، او التحريض على التفرقة، باعتبارها من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات الاعلامية، وفقاً للمعايير العامة للبرامج الواردة في الباب الثاني من اللائحة، خاصة خلال الانتخابات كونها جزء من عملية الإعداد أو تكافؤ الفرص، بالإضافة الى ان المؤسسات الاعلامية ملزمة بموجب الشروط العامة لمنح ترخيص العمل في العراق، بالخضوع والتقييد طواعية، بأي قواعد او قوانين تشرع من قبل الجهات المخولة قانوناً، لغرض تنظيم الحملات الانتخابية، وان الاخفاق في الاستجابة والعمل بهذه القوانين يجعل المؤسسة الاعلامية عرضة للجزاءات القانونية³⁶، في مقابل لا نجد مثل هكذا التزامات على المنصات الالكترونية المجتمعية التي تساهم بشكل او بآخر بنقل الاخبار والمعلومات، باعتبارها غير خاضعة للترخيص، كونها مصممة على برامج التواصل الاجتماعي، ولا تعدو صلاحية هيئة الاعلام والاتصالات عليها صلاحية الابلاغ، رغم اهمية ضمان خلو الفضاء الالكتروني من العنف وسوء المعاملة ضد المرأة كونها تؤثر بشكل سلبي على حرية التعبير المضمونة بموجب المادة (38/اولاً) من الدستور، وعلى مشاركتها في الحياة العامة على قدم المساواة³⁷.

ان لوسائل الاعلام المختلفة دور حيوي في اصال البيانات والمعلومات الى الناخبين، مما يتطلب وجود بيئة ناضجة، يتم من خلالها تبادل الافكار والنقاش السياسي، مع توفير فرص لامكانية الوصول العادل الى هذه الوسائل، لغرض نشر افكاره ورؤاه، خصوصاً مع الحاجة الى تنظيم قواعد تخصيص اوقات الدعاية للمرشحين في القنوات الفضائية والوسائل الاعلامية الاخرى، وكذلك تنظيم قواعد الرد على التحريف في الوقائع الذي يستهدف المرشحين، والمساءلة عن الخطاب ان كان يحمل مضامين الكراهية او الترويج للعنف او التشهير، اذ يجب اتخاذ اقصى درجات الحرص عند نقل اية معلومة او اقوال عن أي

³⁶ الفقرة (11) من الشروط العامة لطلب رخصة البث الاذاعي او التلفزيوني او الفضائي.

³⁷ Amnesty International, #TOXICTWITTER : op. cit , p . 51

شخص او جهة، حيث يجب ايجاد نوع من التوازن بين تغطية الاحداث واىصال المعلومة ، وفقاً للشروط التي تمنع هذا الخطاب، حتى لا تكون الوسيلة الاعلامية مساهمة في المخالفات التي قد تقع نتيجة لبثها او تبنيها الخطاب التمييزي او التحريضي.

اولاً:- انماط السلوك المحظورة بموجب لائحة قواعد البث الاعلامي.

1. منع التحريض على الكراهية او العنف اعلامياً .

لا يجوز للوسيلة الاعلامية بث اي مادة تتضمن او تكون طريقة عرضها بما يحرض على العنف او الكراهية، او اثاره الشغب، او تهديد النظام الديمقراطي او العملية الانتخابية، او الاخلال بالنظام العام، حيث ينبغي مراعاة التوازن بين التغطية الاخبارية كضرورة لعمل الوسائل الاعلامية وبين الاشتراطات الواجب مراعاتها عند البث، سواء في النشرات الاخبارية او البرامج المعروضة، كما ان اتخاذ الوسيلة الاعلامية موقفاً متحيزاً خلال تغطيتها للحملات الانتخابية، واتخاذ هذا الانحياز محنًى يستهدف جماعة او الافراد في اطار سلبي، يؤدي الى الاخلال بصورتهم امام المجتمع، بما قد ينتج عنه في كثير من الاحيان نوعاً من التمييز او الحض على الكراهية، وبالنتيجة قد يكون احد اسباب تعرضهم للعنف .

فباللجنة المنظمة للسلوك الاعلامي تفرض التزامات تقع على عاتق الجهات الاعلامية المرخصة الامتناع عن بث اي مادة تتضمن بمضمونها، او نبرتها خطابات تحرض على العنف، او الكراهية، او الاخلال بالنظام المدني، او تهديد النظام الديمقراطي والسلم الاهلي والعمليات الانتخابية .

اذ ينبغي الموازنة بين ضرورة تغطية الاحداث، وضمان الالتزام الوارد في المادة (1) من الباب الثاني التي تمنع التحريض بكل اشكاله، وكتطبيق عملي لهذا التنظيم اوردت الهيئة نماذج لتطبيقات واجبة الاتباع، باعتبارها ترجمة لهذا المنع العام في الفقرات التالية ...

- 1- منع بث اي مادة تشكل تعطيلاً للانتخابات، او غيرها من الممارسات الديمقراطية التي كفلها الدستور، ومنها حق المرشحات والناشطات في العمل السياسي في الدعاية السياسية³⁸.
- 2- منع بث مواد تتضمن تمجيد لجرائم وقعت، او عرضها بطريقة تغري، او تشجع على اعادة ارتكابها³⁹.
- 3- عدم نقل التصريحات الصادرة عن اي فرد ان تضمنت استهداف شخصي لفرد، او جماعة معينة، والعمل على اعادة صياغتها في حال وجود أهمية إخبارية للتصريح وصياغته كخبر بدلاً من نقله مباشرة⁴⁰.
- 4- قطع التصريح في حال تحريضه على الكراهية او القتل او العنف، او الاساءة، ومنع الشخص من الاسترسال في كلامه التحريضي⁴¹، ويقع هذا الالتزام على عاتق مقدم البرامج، اما في حالات البث المباشر فعلى الجهة الاعلامية وقف البث فوراً وان تحاجج صاحب التصريح بتحمل المسؤولية القانونية⁴².
- 5- وقف التعليق المثير متى ما اتسم بالغضب او التهديد او الدعوة الى اتسم بالغضب او التهديد او الدعوة للانتقام ، ويقع هذا الالتزام على عاتق المقدم ووسيلة الاعلام، اذا كان تفسيره يدخل في باب الدعوة للعنف، او التحريض على الكراهية، وتنبية المصرح الى تحمله المسؤولية عن تصريحه ومنعه من الاسترسال في التحريض.
- 6- منع بث المواد الكاذبة والباطلة، حيث يقع على عاتق وسيلة الاعلام التزام نسبة الخبر او المعلومة التي تبثها الى مصدر معلوم تتوافر فيه صفة الموثوقية لدرجة تبرر الاستناد اليه⁴³.

³⁸ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/1/د) من لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019

³⁹ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/1/هـ) من لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

⁴⁰ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/1/و) من لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

⁴¹ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/1/ح) من لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

⁴² وهو مانصت عليه الفقرة (ثانياً/4/ن) الباب الثاني، من لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

⁴³ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/1/3) لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

2. منع تداول الاخبار الكاذبة او المختلقة .

يرتكز العمل الاعلامي على نقل الاخبار وتحليلها وعرض اوجه النظر المختلفة حولها، واذا كان اهمية نقل الاخبار والحصول على المعلومات حق اساسي من حقوق الانسان ، مسألة لا خلاف بشأنها، في المقابل فان الخوف من الاخبار الكاذبة او المختلقة يكمن في انعكاساتها على توجهات الرأي العام خصوصاً في الدول حديثة الولوج للديمقراطية⁴⁴.

لذا فان الحق في عدم الكشف عن المصدر لا يعني من :-

1- الالتزام بالتأكد من صحة المعلومة، ان كانت تتضمن ادعاءات او اتهامات لأي فرد بصفته الشخصية او المعنوية.

2- عدم الاتكال على الحق كمبرر لعدم دقة المعلومات⁴⁵.

كما ان نشر الاخبار من خلال عرض الوثائق والمستمسكات يخضع لعدة ضوابط⁴⁶. ينبغي مراعاتها لإخلاء المسؤولية القانونية عن الوسيلة الإعلامية كشريك في نشر الأخبار غير الصحيحة، وإبقاء المسؤولية على عاتق من نشرها فقط .

أ. ضوابط عرض الوثائق ...

1. التأكد من عائدة الوثيقة الى الجهة التي صدرت عنها.

2. التأكد من البيانات التي تحتويها الوثيقة بعرضها على الشاشة، او قراءتها من مقدم البرنامج.

3. عدم عرض الوثائق المعروضة اما القضاء⁴⁷.

⁴⁴ "من أجل أن تكون انتخابات ذات مصداقية، لا بد من مكافحة التضليل بالحقائق ولا بد من أن تحل المسألة محل التخويف" الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) السيّد جين-هينيس بلاسغارت

<https://news.un.org/ar/story/2021/05/1075992>

⁴⁵ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/3/ف) لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.
⁴⁶ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/3/هـ) لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

⁴⁷ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/3/و) لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

4. عرض الوثيقة كاملة غير مجزأة⁴⁸.

5. منع الضيف من الاسترسال حال امتناعه عن بيان محتوى الوثيقة، وذلك تنفيذاً للبند (2) من اللائحة، والذي يشترط عدم المساهمة في حملات التشويش على الرأي العام .

ب. معالجات المؤسسات الإعلامية لحالات نشر خبر كاذب او باطل⁴⁹.

1. بث تصحيح في اقرب موعد ممكن.

2. ان يكون التصحيح في وقت يتضمن اىصال الحقيقة للجمهور.

3. اعطاء المتضرر حق الرد لغرض التصويب والنفي.

4. الاعتذار عن الضرر الذي لحق الاشخاص.

5. عدم اعادة بث المادة الكاذبة مرة اخرى.

3. الحق في الخصوصية :-

هناك نوع من التوازن، بين حق المواطن في المعرفة والوصول الى المعلومات، وبين المساس بالحق بالخصوصية والحياة الشخصية للأفراد، فلا يمكن تجاوز هذا التوازن الا في حالة وجود مصلحة عامة مشروعة⁵⁰، هذه المصلحة تتمثل في الكشف عن حالات :-

أ. الفساد

ب. الجرائم

ج. عدم الكفاءة

د. التصرفات غير اللائقة .

⁴⁸ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/3/ج) لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

⁴⁹ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/3/ج) لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

⁵⁰ المادة (5) من لائحة قواعد البث الاعلامي.

هـ. مع مراعاة الالتزام بمعيار عدم التعرض لهم او لحياتهم الاسرية بشكل غير لائق او بطريقة تؤدي لاحتقارهم مجتمعياً⁵¹. اما اذا كانت المصلحة العامة ذات طابع استثنائي، فيمكن تناول الحياة الشخصية للشخصيات العامة .

4. تنظيم الاعلانات السياسية.

الاعلانات، والفواصل الدعائية، تخضع بشكل عام لمبادئ الانصاف، والدقة واللياقة، وعدم التمييز، او التحريض ضد الاخرين، سواء كان ضد الأفراد او الجماعات بشكل عام او النساء والاطفال⁵²، فالطابع التحريضي ممنوع في المضامين الإعلانية، شأنه شأن كافة البرامج والمواد التي يتطلب ان تكون متوافقة مع مقاييس المجتمع، وتحترم التنوع وثقافته في العراق⁵³ .

ثانياً :- القواعد المنظمة للانصاف وفقاً لقوانين ولوائح هيئة الاعلام والاتصالات .

لابد من التذكير ان حدود ولاية هيئة الاعلام والاتصالات تقتصر على المؤسسات الاعلامية الخاضعة لنظام الترخيص، وفقاً للامر رقم (65) لسنة 2004، وبالتالي لا تمتلك الولاية على وسائل الاعلام المجتمعية الناشطة على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تتحدد مسؤوليتها وفقاً للشرعية العامة الواردة في قانون العقوبات، متى ترتب على ما تنشره من اخبار او مواضيع تتعلق بالانتخابات، مسؤولية ذات طابع جنائي .

1. حالة حق الرد .

- أ. صاحب الحق. كل شخص طبيعي او معنوي تعرض للإساءة نتيجة مخالفة قواعد البث الإعلامي، ونسب بحقه ادعاءات كاذبة، او مسيئة ، او مهينة، او تنتقص من كرامته، واعتباره.
- ب. الإعلان عن أرقام هواتف وعناوين الكترونية لاستلام الشكاوى والردود.
- ج. الاعتذار للأشخاص الذين يتعرضون لأخطاء تمس سمعتهم او تتضمن تحريفاً لاقوالهم وفعالهم.

⁵¹ الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/5/ب) لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

⁵² الباب الثاني ، الفقرة (ثانياً/7/ب) لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

⁵³ الفقرة (1 /4) من الشروط والضوابط العامة لطلب رخصة البث الاذاعي والتلفزيوني والفضائي.

- د. الجمع بين حق الرد والاعتذار اذا كان الخطأ جسيم .
هـ. ضرورة تناسب الرد مع الضرر ، دون اشتراط التطابق.

مع ملاحظة ان الاطار العام لحق الرد او التصحيح ، لا يشمل الحالات التالية :-

- التعليقات او الاراء التي لا يتفق معها الشخص .
- قيام الوسيلة الاعلامية بتصحيح المعلومة او نفيها بشكل كافي .
- اثاره مواضع او تعليقات جديدة اثناء الرد او استغلال الرد للدعاية .

2. **عدم استجابة الوسيلة الاعلامية .** في احوال عدم استجابة المؤسسة الاعلامية لطلب التصحيح، او

الرد دون مبرر قانوني⁵⁴، بالإمكان اللجوء الى عدة خيارات هي :-

1. الشكوى لدى هيئة الاتصالات والاعلام، من خلال بيان الوقائع ، اوجه المساس بالشخصية او الاعتبار، ما يؤيد طلب التصحيح او الرد، وامتناع القناة عن اعطاء الحق في الرد او التصحيح .
2. اصدار قرار ملزم باعطاء المشتكي حق الرد في حال صحة الادعاءات ووجود مبرر، يلزم الوسيلة الإعلامية اعطائه الرد في اقرب فرصة⁵⁵.

3. **اجراءات النظر في الشكاوى والمخالفات للوائح السلوك الاعلامي .**

- **البت بالمخالفات من قبل المدير التنفيذي لهيأة الاعلام والاتصالات .**

للمدير التنفيذي ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لادارة العمليات والمهام داخل المفوضية، عدا المحجوز منها لمجلس المفوضين، بموجب القسم الرابع من الامر رقم (65) لسنة 2004، وتحال اليه

⁵⁴ يدخل امتناع المؤسسة الاعلامية عن اعطاء حق الرد او التصحيح لكل شخص تعرض الى موقف غير مرغوب فيه او حالة من حالات التحيز وعدم العدالة عند بث المادة الاعلامية داخلاً ضمن انتهاك المتطلبات والمقاييس العامة للبرامج الواردة في المادة (3/4) من شروط طلب رخصة البث الاذاعي او التلفزيوني او الفضائي ، وهي ملزمة له باعتبار ان من شروط منحه الترخيص الالتزام بها.
⁵⁵ الباب الثالث (المادة 1) ، من لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة 2019.

المخالفات التي تقع من قبل وسائل الإعلام، لالتزامات الواردة في مدونات ممارسة المهنة ذات الطابع غير الخطر .

يتولى مراجعة الادعاء بوجود مخالفات، في ضوء المعلومات والبيانات المرفقة، او التي يزود بها من قبل مقدمي خدمات البث والإرسال، على أساس طلبه، لاستكمال الصورة لديه.

يصدر المدير قراره في ضوء تحليل الوقائع والمعلومات المتوفرة، للوصول الى تحديد مدى تجاوز اللوائح التنظيمية من عدمها، ومدى خطورة المخالفة ومقدار الضرر الناتج عنها، والظروف المحيطة بالحدث، تؤثر في القرار النهائي، سواء كان فرض إجراء إداري، او إحالة الموضوع الى لجنة الاستماع ، دون الإخلال بأي إجراء وقائي كتوجيه الوسيلة الإعلامية بإيقاف المادة التي تعرضها، وإحالة الموضوع الى لجنة الاستماع في احوال تشكيلها خطر يهدد السلامة العامة او النظام .

- البت بالمخالفات والشكاوى من قبل لجنة الاستماع .

إذا كانت المخالفة او الشكاوى جسيمة، ومتكررة، مستمرة، فان المدير التنفيذي يوصي بإحالتها الى لجنة الاستماع المكونة من خمس أعضاء مؤهلين في نطاق القانون والاعلام، معينين من مجلس هيئة الإعلام بالتشاور مع مجلس الوزراء.

صلاحية اللجنة النظر في الواقعة على أساس البيانات المحالة من المدير التنفيذي، والرد الوارد اليها من المؤسسة الإعلامية⁵⁶، في جلسة علنية⁵⁷، وتحدد اللجنة مدى وجود خرق، او مخالفة للوائح التنظيمية، وطبيعة الخرق، وفداحته، والضرر الناتج عنه، والظروف المحيطة بارتكابه تشديداً او تخفيفاً، ويكون قرارها واجب التنفيذ من قبل المدير التنفيذي.

⁵⁶ القسم (8) المادة (3) من الامر رقم (65) لسنة 2004 الخاص بهيأة الاعلام والاتصالات .
⁵⁷ القسم (4) المادة (3) من الامر رقم (65) لسنة 2004 الخاص بهيأة الاعلام والاتصالات .

4. طبيعة الجزاءات التي تصدرها هيئة الاعلام والاتصالات.

لضمان انصياع المؤسسات الإعلامية، وإلزام المخالف منها بالنصوص الواردة في لائحة السلوك الإعلامي، يمكن فرض عدة جزاءات تتدرج حسب ما يأتي :-

1. إصدار تحذير للمؤسسة المخالفة .
2. طلب نشر اعتذار .
3. تخفيف او اصلاح الضرر الذي تعرض له المعتدى عليه.
4. فرض غرامات مالية.
5. تعليق الترخيص.
6. مصادرة الاجهزة .
7. تعليق العمليات.
8. توقيف العمليات.
9. انتهاء الرخصة وسحبها.

5. مراجعة قرارات المدير التنفيذي ولجنة الاستماع .

يمكن المطالبة بمراجعة القرار الصادر أمام مجلس الطعن، خلال فترة زمنية لا تتجاوز (30) يوماً من صدوره، مع إمكانية الأطراف الأخرى تقديم طلب معارضة للطعن، او التعليق عليه، خلال مدة (15) يوماً من تقديمه، وبانتهاء هذه المدة تعقد جلسة استماع، او يكلف الأطراف بتقديم ادلة تثبت ادعائهم، على أن يصدر المجلس قراره خلال (30) يوم من انعقاد المجلس، او استلام المستندات كحد أعلى .

قرارات مجلس الطعن 58.

1. تأييد قرار المدير التنفيذي او لجنة الاستماع.
2. الغاء قرار المدير التنفيذي او لجنة الاستماع .
3. اعادة القرار الى المدير او اللجنة للنظر فيها مرة ثانية .

المحور الرابع :- الشريعة العامة للتجريم (قانون العقوبات) .

يعد قانون رقم (111) لسنة 1969، الشريعة العامة المنظمة لتجريم أنماط السلوك الخارج عن أطر التنظيم الاجتماعي في العراق، وقد تضمن نصوصاً عديدة يمكن الرجوع اليها لغرض، تغطية الثغرات الموجودة في التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، الواردة في قانون انتخابات مجلس النواب، اذ لم يشمل جميع حالات تجاوز حدود التنافس الانتخابي، خاصة ما يتعلق منها بتجريم أفعال الاعتداء والعنف البدني او النفسي، الذي تتعرض له المرشحات، القائم على أسباب سياسية او النوع الاجتماعي، كما وان نصوص قانون العقوبات تكاد تكون أشمل في المساءلة عن بعض الأفعال، التي تتضمن خطاباً يمس السمعة، او الشرف، او الاعتبار، او تضمنه دعوات حث على الكراهية، يمكن من خلالها تدارك حالات عدم التنظيم في قانون الانتخابات، للوصول الى الانصاف من خلال القاضي العادي.

اولاً : انماط السلوك المحظورة بموجب قانون العقوبات .

1. حماية حق المرشحات في الحياة والسلامة والحرية البدنية .

إن العنف متى ما ارتكب على أساس النوع الاجتماعي، هو شكل من أشكال التمييز، الذي يحد من قدرة المرأة على التمتع بحقوقها الواردة في الدستور على اساس المساواة مع الرجل⁵⁹. وقد يكون لقانون

⁵⁸ القسم (8) المادة (6) من الامر رقم (65) لسنة 2004 الخاص بهيأة الإعلام والاتصالات .
⁵⁹ اللجنة الخاصة بالقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة ، التوصية 19 ، العنف ضد المرأة ، الجلسة 11 لسنة 1992. وقد تضمن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 عديد النصوص التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في المادة (14) والتي نصت على " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق". كما وعززت المادة (20) هذا التوجه بنصها على ان " للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ". كما ومنع الدستور أشكال العنف المختلفة في المادة (29/رابعاً) "

العقوبات العراقي دوراً في زيادة نسبة هذا العنف من خلال، منحه الأعدار المخففة لبعض جرائم الاعتداء، الموجهة ضد المرأة، تحت عناوين مختلفة منها حماية سمعة وشرف الأسرة، او المحافظة على النظام داخلها) جرائم الشرف)⁶⁰، وبما يعزز النظرة للمرأة بكونها غير مستقلة وتابعة في تنظيم شؤونها، وبما ينعكس سلباً على رغبتها في المشاركة في الحياة السياسية وسعيها لتمثيل الناخبين، او تولي المناصب التنفيذية المختلفة، في ظل النظرة المجتمعية التي تجعلها في مرتبة أدنى من منافسيها من الرجال.

أ.الحق في الحياة والسلامة البدنية ، المواد (405 – 438) ⁶¹.

يجرم قانون العقوبات أفعال الاعتداء على الحق في الحياة⁶²، باعتباره من أهم الحقوق اللصيقة بالشخص، وقد يدفع التنافس الانتخابي غير القانوني الوصول الى مراحل غير سليمة، في محاولة بعض المرشحين التخلص من منافسيهم، ودفعهم للانسحاب من التنافس او ابعادهم نهائياً عنه، بالاعتداء عليهم سواء بافعال الإيذاء البسيط⁶³ او الشديد⁶⁴، او الضرب المفضي الى أحداث عاهة مستديمة⁶⁵، او المفضي

تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع" ، بالإضافة الى اعتماده مبدأ تكافؤ الفرص في المادة (16) باعتباره حقاً مكفولاً لجميع العراقيين ينبغي على الدولة العمل على تكريسه في اجراءاتها التشريعية وغير التشريعية .

⁶⁰ نصت المادة (409) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة "

⁶¹ تناول الكتاب الرابع من قانون العقوبات لعام 1969 الاحكام المنظمة لحماية السلامة الجسدية للأفراد وحقهم في الحياة في الباب الاول الذي حمل المعنون بـ (الجرائم الماسة بحياة الانسان او سلامة بدنه) والذي تضمن اربع فصول واربعة وثلاثون مادة قانونية .

⁶² نظم قانون العقوبات العراقي احكام تجريم الاعتداء على حياة البالغين في المواد (405 ، 406 ، 409 ، 410 ، 411) بمختلف صورها ان كان الفعل عمدياً سلبياً او ايجابياً ، او احوال الخطأ او الضرب الذي يؤدي الى الوفاة .

⁶³ المادة (415) من قانون العقوبات " كل من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثراً بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على 200 الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

⁶⁴ المادة (1/413) من قانون العقوبات من اعتدى عمداً على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين

2 - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. أ - اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم.

ب - اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً.

3 - وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الأيذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الأيذاء او مادة محرقة او أكلة او ضارة" .

⁶⁵ (المادة 1/412) من قانون العقوبات نصت على "1- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عقل او تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة. " .عاهة في العقل او تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة. " .

الى الموت⁶⁶ او القتل العمدى⁶⁷، وقد يكون للأسرة دوراً في العنف المرتكب، اذا ما استند الفعل الى الحق في التأديب الوارد في المادة (41) من قانون العقوبات، باعتبار القانون يدخله في نطاق الحقوق غير الخاضعة للمساءلة .

ب. الحرية البدنية

شهدت التظاهرات التي انطلقت في تشرين الاول عام 2019، ازدياد في معدلات الجرائم التي تقع على الفاعلين والناشطين في مجال الاحتجاج السياسي، واذا كانت جرائم الاعتداء على الحرية البدنية للأشخاص كانت سابقاً تتم بدوافع اجرامية وعلى اساس طائفي او عرقي، فانها نشطت في الفترة الأخيرة على اساس سياسي، وتعرض النساء لهذه الجرائم الماسة بالحرية البدنية، كالاحتجاز خارج نطاق القانون، او الاختطاف، او الاختفاء القسري، يشكل نقطة تحول خطيرة في حجم العنف الذي تتعرض له الفاعلات في العمل السياسي على اساس النوع الاجتماعي، خصوصاً وان مشكلتها لن تحل في حال نجاتها من الاعتداء بالهرب، او اطلاق سراحها من مختطفها، وانما تبقى هنالك تبعات لاحقة على مجرد وقوع الفعل، باعتبار أن العار الاجتماعي سيلحق سمعة عائلتها، مما يدفعهم لعدم الإبلاغ عن الحادث، في كثير من الحالات، او تتحمل المجنى عليها لوحدها تبعات الاعتداء الذي تعرضت له اذ يهدد هذا العنف حياتها، فقد تتعرض للقتل غسلاً للعار، في مقابل تمتع القاتل بعذر مخفف لجريمته تحت مسمى الباعث الشريف⁶⁸ ، او قد تجبر على الزواج من خاطفها كنوع من انواع التسوية، تكون المرأة الطرف المتضرر فيها، اذ ستتحمل تبعات اتفاق التسوية خارج نطاق حريتها في الاختيار.

⁶⁶ وتنص المادة (410) من قانون العقوبات العراقي على أنه "من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة".
⁶⁷ المادة (405) من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت. مع ملاحظة التشديد الوارد في المادة (406) في حال ارتكاب الفعل مقترناً بطرف مشدد حيث تصل العقوبة الى الاعدام .
⁶⁸ اعتبرت المادة (1/128) ارتكاب الفعل الجرمي باعث شريف عذراً مخففاً للجرائم.

2. حماية السمعة والاعتبار الشخصي، المواد (433 – 438) من قانون العقوبات .

كفالة الدستور لحرية الرأي والتعبير في المادة (38)⁶⁹، لا تعني إطلاق هذه الحرية دون قيد او شرط بحيث يسمح بتداول ألفاظ وتعابير السب، والقذف والتشهير⁷⁰، بحجة إبداء الرأي، او ممارسة حق النقد او الاعلام، بطريقة تؤدي للاعتداء على الشرف والاعتبار او السمعة او الكرامة، فلا يبيح حق النقد التعدي على الآخرين بإسناد وقائع محددة، توجب عقاب من أسندت اليه إن صحت من خلال إحدى طرق العلانية، ولا تؤثر صحة الواقعة من عدمها على المسؤولية التي يتحملها الشخص، عدا حالة اسناد الواقعة لموظف او مكلف بخدمة عامة او لديه صفة نيابية او يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور عندها، وكانت الوقائع لا تتعلق بحياته الشخصية وانما تتصل بالعمل العام، انعدمت المساءلة في حال إثبات صحة الوقائع⁷¹، بدخول الفعل ضمن حالات الحق في ممارسة النقد لا جريمة القذف .

اما جريمة السب فانها تتأتى من خدش شرف واعتبار الشخص، او شعوره بصورة عمدية، دون اسناد ارتكابه لواقعة معينة، فهو كل الصاق لعيب في الشخصية او تعبير يحط من قدرها، او يخدش سمعتها لدى الآخرين⁷².

وضابط التمييز بين السب والقذف هو اسناد الواقعة، ف جرائم القذف تقتضي اشتمال العبارات على وقائع معينة، مختلفة من قائلها او آخرين نقلها عنهم، فحجة اصال المعلومة للجمهور، لا تبرر تداول

⁶⁹ نصت المادة (38) على " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامة: اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.....".

⁷⁰ لم يستخدم المشرع الجنائي العراقي مصطلح التشهير ، بينما تضمنت لوائح مفوضية الانتخابات اشارة اليه في نظام الحملات الانتخابية .

⁷¹ مادة (1/433) تنص " القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين . (2) ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

⁷² مادة 434 " السب من رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين...".

الاخبار دون تدقيق مضمونها وسلامة مصدرها، بينما لا يشترط لتجريم اقوال السب وجود الواقعة، وانما مجرد خدش الاعتبار، بصورة علنية، او غير علنية⁷³.

العلانية تتحقق بعلم الناس او إمكانية علمهم بالفعل المساس بشرف المعتدى عليها بنحو يسيء الى مكانتها لديهم ، وتأخذ عدة صور منها ما يكون مباشر مع الافراد من خلال اطلاق عبارات السب او إسناد الوقائع على مرأى ومسمع منهم في مكان عام، او من خلال الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها، وتعد وسائل التواصل الالكترونية، الأسرع انتشاراً حالياً، مع عدم امكانية السيطرة على انتشار الواقعة فيها، مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية، التي يمكن التحفظ على النسخ المطبوعة منها او نشر اعتذار او تصحيح او اعطاء حق الرد من خلالها، مع عد استخدامها لغرض المساس بشخص المرشحة او اعتبارها داخلاً ضمن ظروف التشديد في العقاب⁷⁴، ولا تعد ارسال رسالة الكترونية من قبيل وسائل الإعلام التي يمكن الاطلاع عليها من قبل كافة وانما هي تدخل في نطاق الحالات غير العلنية والمنظمة باحكام المادة (435).

في جريمة القذف لا يشترط تحديد اسم المعتدى عليها وانما يكفي ان تحدد شخصيتها بعبارات واضحة، تدل عليها دون لبس، او ان يتضمن الكلام صورة الشخص المعني، بحيث يصبح الخطاب او التعبير وكأنه يذكر اسمه، أي ان الفاعل علم بحقيقة الأمور التي يسندها الى المجنى عليه، وانها توجب مسؤولية المقذوف او احتقاره من قبل الناس، وانصرفت إرادته الى إذاعتها وإعلانها للكافة.

كما وان صيغة الخطاب لا يشترط ان تكون تقريرية، وانما يمكن ان تكون تشكيكية، استنهامية، استنكارية، ما دامت تولد في الأذهان عقيدة ولو كانت وقتية في صحة الادعاءات.

⁷³ مادة 435 " اذا وقع القذف او السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية او في حديث تلفوني معه او في مكتوب بعث به اليه او ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

⁷⁴ المادة (1/433) عقوبات ، اذ تنص ".....واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك طرفا مشددا " . مادة 434" واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك طرفا مشددا " .

ويستند الشرف والاعتبار الى معايير خارجية ذات طابع متغير، جعل من نطاق تجريم نصوصها ذا طابع مررن بحيث لا يمكن الجزم ان كانت الواقعة تدخل في نطاق التجريم، وانما لتقدير القاضي عاملاً مهماً في تحديدها⁷⁵، ويرجع القاضي في ذلك الى المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به، وهي من تحدد وفقاً لرأي افراد المجتمع والقيم والمعايير السائدة فيه، وطبيعة المجتمع المحافظة في العراق تقتضي التوسع في نطاق المحاسبة على الالفاظ والنعوت التي تعتبر ماسة بالنوع الاجتماعي، حيث الاعتبار الشخصي يقوم على الفكرة التي يكونها الاخرون عن الشخص، ولا مساءلة في أحوال نقل الفكرة التي ساهم الشخص نفسه في تكوينها واعلانها للمجتمع .

3. خطاب الكراهية.

تضمن الدستور العراقي 2005 اطاراً عاماً لمنع الكراهية في المادة (7) التي نصت فقرتها الأولى على " يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبزر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق، ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون ، وهذا من المباديء الأساسية اللازمة للحفاظ على سلامة المجتمع.

وفي ذات السياق نص قانون العقوبات على في المادة (200/ثانياً) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات..... كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق " .

ان اثاره شعور الكراهية بين السكان على أسس تمييزية في إطار النوع الاجتماعي تجعل المحرض عرضة للمساءلة على أساس ارتكاب جريمة كراهية، باعتبار ان النساء يشكلن جزءاً من السكان واثارة الكراهية ضد هذا الجزء يدخل في نطاق التجريم الوارد في النص، متى ما اتخذ الشخص وسائل العنف او التهديد

⁷⁵ محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار، دار النهضة، 2002 ، ص 29.

ضد النساء على أساس الاختلافات المتصورة في ذهنيته، وعمل على تكريسها في خطابه أو سلوكه، ولا تكون المساواة قائمة على أساس وقوع الفعل نتيجة لهذا التحريض، باعتباره وفقا للمادة (1/48) شكلا من أشكال الاضطهاد، كوننا هنا امام سلوك خاص مجرم بالنص مقتضاه المعاقبة على التحريض من خلال بث خطاب الكراهية ، بغض النظر عن سعيه للتحريض على العنف، او العداوة او التمييز النوعي ضد المرشحات، وتحقق النتيجة التي يسعى اليها في خطابه من عدمها، فالتفسير بصورة واسعة لهذا النص يمكن من خلالها ادخال حالات اثاره الكراهية ضمن التجريم الوارد في قانون العقوبات والمحاسبة عليه، بما يوفر حماية اكبر للنساء تجاه الأشكال المختلفة من هذا الخطاب.

ولتمييز خطاب الكراهية والتحريض عليها، عن غيره من الخطابات التي تدخل في نطاق حرية التعبير⁷⁶، هناك ستة معايير يمكن اعتمادها في تحديد ما اذا كانا امام خطاب يحمل هذه الصفات⁷⁷:-

1. ينظر للخطاب في سياقه التاريخي ووضع المجموعات التي صدر بحقها الخطاب، وفيما اذا كان سبق وان ادى الى حدوث نزاعات او عنف.
2. من صدر عنه الخطاب، حيث ان مدى سلطته وتأثيره في الجمهور، اذا كان شخصية عامة او رجل دين او سياسي له اتباع كثير، قد يؤدي التعبير الصادر عنه الى اتباعه من قبل عدد كبير من الافراد.
3. نية من صدر عنه الخطاب، اذ ينبغي ان يستهدف في عباراته اثاره العنف والكراهية، او الدعوة لمعاملة تمييزية ، وهو شرط نفسي يستخلص من مكونات مصدره.
4. محتوى الخطاب، وما تضمنه من تعابير واضحة ام لا مباشرة او غير مباشرة، ومدى تضمنه لدعوات مباشرة للقيام باعمال معينة .
5. حجم الخطاب وقدرته على الانتشار بين الأشخاص، فقد يصرح في حشد من الناس او وسيلة إعلامية واسعة الانتشار.

⁷⁶ التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، وإنما يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة، وخاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعدوانية والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي . (انطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة).

⁷⁷ مجلس حقوق الانسان في مقرره 1/107 في 2006/6/30 الدورة الثانية ، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وتعزيز التسامح ، تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان، ص 8 ، رقم الوثيقة A / HRC/ 2/6 .

6. مدى احتمالية حدوث نتائج مباشرة على اثر الخطاب، في ضوء قدرته على الاقناع ، وهل ان الجمهور لديه وسائل يمكنه ممارسة العنف من خلالها، وهل الفئة الموجه اليه الخطاب تتعرض لمعاملة تمييزية.

4. حماية الحرية النفسية للمرشحات .

منع القانون افعال التهديد واعتبرها جريمة يحاسب عليها في المواد (430-432) والتهديد هو كل سلوك اتخذ مظهر القول او الكتابة او الاشارة او الصورة او الايماءة ، من شأنه القاء الرعب والخوف في نفس المجنى عليها من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس او المال او افشاء اسرار او نسبة امور مخدشة بالشرف⁷⁸، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف الى اجابة الجاني لطلباته⁷⁹، والدافع وراء منع هذه الافعال حماية حق الانسان في حياة امنة بعيدة عن الخوف والقلق، والذي ينعكس سلباً على السلامة النفسية للشخص، وحريتها في التعبير عن نفسها سياسياً او اجتماعياً والتواصل مع الجمهور، ويدخل في نطاق جرائم التهديد حالات الابتزاز بكافة انواعه ومنها الالكتروني، الذي انتشر كجريمة داخل المجتمع بشكل كبير، اذ تشير التقارير الى تسببه بازدياد حالات الطلاق والانتحار والعنف الاسري⁸⁰.

ثانياً :- سبل الانصاف في نطاق قانون العقوبات.

الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة هي المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها، وهذا ما نصت عليه المادة (137/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " المحاكم الجزائية هي محكمة الجناح ومحكمة

⁷⁸ المادة 431 يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430.

⁷⁹ المادة 430 /1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك .

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوباً صدره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.

⁸⁰ كشفت الشرطة المجتمعية عن تلقيها (178) شكوى خلال شهر شباط من العام 2021 حول حالات الابتزاز الالكتروني ، علماً ان الكثير من حالات التعرض للابتزاز الالكتروني لا يتم التبليغ عنها ، بسبب الخوف على السمعة خصوصاً ان كان المتعرض للفعل امرأة

<https://alforatnews.com/news/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-...%D8%AA%D9%83%D8%B4%D9%81-%D9%84%D9%80-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D9%8A%D9%88%D8%B2-%D8%B9%D9%86-%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D8%A7%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A>

الجنايات ومحكمة التمييز، وتختص هذه المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثني بنص خاص".

ومما تقدم نرى بان القضاء العادي، هو القضاء المختص بالنظر في الجرائم التي تحصل فترة الدعاية الانتخابية والتي لم يرد فيها نص يجرمها في قانون الانتخابات او لوائح المفوضية، وعليه فاذا ارتكبت جريمة اعتيادية من الجرائم التي تمت الاشارة اليها بمناسبة، وبدوافع الحملات الانتخابية، فان المحكمة الجنائية التي وقعت الافعال المكونة للجريمة ضمن نطاقها هي المحكمة المختصة بالمحاكمة فيها، وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والدعوى الجزائية يمكن ارجاعها إلى مجموعة من الأعمال ذات الطبيعة الإجرائية تبدأ من تحريك الدعوى حتى صدور حكم نهائي بات فيها.

1. تحريك الدعوى

تحريك الدعوى، هو البدء بتسييرها امام الجهات المختصة، ويحدد القانون بشكل عام هذه الجهات، مما يقتضي الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، حيث تعطي المادة (1/أ) الحق في تحريك الدعوى للمتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانوناً، أو من علم بوقوعها، أو الإدعاء العام، مع ملاحظة ان المفوضية قد جاء في بعض قراراتها في الانتخابات التي اشرفت عليها، رفض اللجوء إلى الجهات التحقيقية المختصة مباشرة دون أن يكون مجلسها قد اطلع على الشكوى وقرر احالتها، لاعتبارات خروجها عن اختصاصه في حل النزاعات الانتخابية .

2. الجهة المختصة بالتحقيق والاحالة إلى المحاكم

يقتضي للتأكد من وقوع الجريمة إجراء تحقيق للوصول الى أدلة كافية بخصوص المتهم فيها، والتوصل إلى احالته للمحكمة المختصة، أو إخلاء سبيله وغلق التحقيق في حال ثبوت عدم صدور الفعل الجنائي منه، أو عدم كفاية الأدلة لاحالته إلى المحكمة، نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية حددت

جهات التحقيق والاحالة إلى المحاكم, حيث يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق، وكذلك المحققون تحت إشرافه⁸¹, كما ويملك المسؤول في مركز الشرطة التحقيق في الجرائم إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو اعتقد ان احالة المخبر إلى القاضي أو المحقق سيؤخر الاجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الاضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم ، على أن يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها.⁸²

وعلى ضوء إكمال أعمال التحقيق وسماع الشهود وإتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة ووضع اليد على ما يفيد التحقيق من أدلة وقرائن, وبعد تدوين إفادة من تم تكليفه بالحضور أو القي القبض عليه, فعلى جهة التحقيق إذا وجدت الأدلة كافية لإدانة المتهم احالته إلى محكمة الموضوع ، اما في حال عدم كفايتها أو لمجهولية الفاعل, فيتم غلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم مع امكانية فتح التحقيق من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة خلال سنتين من تاريخ غلق التحقيق وبخلافه يصبح القرار نهائياً⁸³.

3. الجهة المختصة بالمحاكمة

تحال القضايا المتعلقة بالجرائم الانتخابية إلى القاضي الجنائي باعتباره المختص بالنظر في الدعاوى التي تتضمن ممارسات غير قانونية ضد إجراءات العملية الانتخابية, بينما يقف القاضي الانتخابي عند حدود البت في صحة وسلامة الانتخابات ونتائجها, وحيث ان الجرائم التي تقع تتباين في حجم العقوبة المترتبة عليها, فانها تنظر من قبل محاكم الجناح والجنايات ففيما تخص الاولى بالنظر بالمخالفات والجناح ، بينما تنظر محكمة الثانية دعاوى الجنايات.

⁸¹ المادة (51/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
⁸² المادة (50/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
⁸³ المادة (130/ب,ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

4. الطعن بقرارات المحاكم الجزائية .

في احوال عدم الاقتناع بالحكم الصادر من قبل المحكمة فان لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة، في احوال صدورها بمخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم⁸⁴، ويشترط ان يقدم الطعن الى محكمة التمييز، خلال 30 يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة ، ويكون طلبه الطعن بعريضة مكتوبة وموقعة⁸⁵ ، متضمنة الاسباب التي استند اليها لطلب رد حكم المحكمة ، ومحكمة التمييز بعد ورود الطعن اليها تتخذ قرارها على عدة اوجه :-

- أ. رد الطعن شكلاً في حال تقديمه خارج المدد القانونية⁸⁶.
- ب. تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى.
- ج. تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج
- د. تصديق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة.
- هـ. تصديق الحكم وطلب اعادة النظر بالعقوبة بغية تشديدها.
- و. اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم.
- ز. نقض الحكم الصادر بالادانة وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله
- ح. نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً كلاً او جزءاً.
- ط. نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار آخر في الدعوى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً.

⁸⁴ المادة (249/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية .
⁸⁵ المادة (252) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
⁸⁶ المادة (258/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	1
2	المنهجية	3
3	تمهيد: الجهود الدولية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية القائم على أساس النوع الاجتماعي	4
4	المحور الاول: تنظيم الدعاية الانتخابية في قانون انتخابات مجلس النواب.	7
5	اولاً:- تجريم الافعال الماسة بشخص المرشحة او اعتبارها الشخصي .	8
6	1. نشر معلومات غير صحيحة	8
7	2. الاعلان عن انسحاب مرشح	9
8	ثانياً:- العنف الموجه الى وسائل الدعاية الخاصة بالمرشحات.	10
9	1. الاعتداء على الصور والبرامج المنشورة	10
10	2. الاعتداء على باقي وسائل الدعاية الانتخابية	11
11	المحور الثاني :- أنظمة مفوضية الانتخابات المنظمة لتجريم خطاب الكراهية .	12
12	اولاً :- انماط السلوك المحظورة بموجب أنظمة مفوضية الانتخابات.	13
13	1. اصدار بيانات زائفة .	13
14	2. التشهير .	14
15	3. استخدام وسائل الدعاية لنشر افكار العنف او الكراهية .	15
16	4. الاعتداء على وسائل الدعاية الخاصة بالمرشحين .	16
17	ثانياً:- سبل الاتصاف فيما يتعلق بخروقات الدعاية الانتخابية .	15
18	المستوى الاول :- اجراءات رقابية من المفوضية (اجراء دون شكوى)	15
19	المستوى الثاني :- الاجراءات التي تتم بناء على شكوى.	16
20	المحور الثالث:- قانون حياة الاعلام والاتصالات ودوره في الحد من خطاب الكراهية أو الدعوة للعنف .	20
21	اولاً:- انماط السلوك المحظورة بموجب لائحة قواعد البث الاعلامي.	22
22	1. منع التحريض على الكراهية او العنف اعلامياً .	22
23	2. منع تداول الاخبار الكاذبة او المختلفة .	24
24	3. الحق في الخصوصية	25

26	4. تنظيم الاعلانات السياسية.	25
26	ثانياً :- القواعد المنظمة للانصاف وفقاً لقوانين ولوائح حياة الاعلام والاتصالات	26
26	1. حالة حق الرد .	27
27	2. عدم استجابة الوسيلة الاعلامية .	28
27	3. اجراءات النظر في الشكاوى والمخالفات للوائح السلوك الاعلامي .	29
29	4. طبيعة الجزاءات التي تصدرها حياة الاعلام والاتصالات.	30
29	5. مراجعة قرارات المدير التنفيذي ولجنة الاستماع .	31
30	المحور الرابع :- الشريعة العامة للتجريم (قانون العقوبات) .	32
30	اولاً : انماط السلوك المحظورة بموجب قانون العقوبات .	33
30	1. حماية حق المرشحات في الحياة والسلامة والحرية البدنية	34
31	أ.الحق في الحياة والسلامة البدنية .	35
32	ب.الحرية البدنية	36
33	2. حماية السمعة والاعتبار الشخصي،	37
35	3. خطاب الكراهية.	38
37	4. حماية الحرية النفسية للمرشحات .	39
37	ثانياً :- سبل الانصاف في نطاق قانون العقوبات.	40
38	1. تحريك الدعوى	41
38	2. الجهة المختصة بالتحقيق والاحالة إلى المحاكم	42
39	3. الجهة المختصة بالمحاكمة	43
40	4. الطعن بقرارات المحاكم الجزائية .	44